

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٧٠

بتمين السيد/ محمد وجيه توفيق أباطه محافظا للقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمد وجيه توفيق أباطه محافظا للقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٧٠

باصدار عملة تذكارية من النيكل من فئة عشرة الفروش

بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية للصناعة سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزير الخزانة بمناسبة إقامة سوق القاهرة

الدولية للصناعة في ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ في سك عملة تذكارية من النيكل

قابلة للتداول من فئة عشرة الفروش يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها

وكيتها على النحو الآتي :

التركيب الكيميائي :

٧٥ ٪ نحاس

٢٥ ٪ نيكل

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة زيادة

أو نقصا .

الوزن :

٦ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة زيادة أو نقصا .

القطر :

٢٧ مليمترا

نقش الوجه :

تصميم يشمل شعار السوق والتاريخين الهجري والميلادي .

نقش الظهر :

الجمهورية العربية المتحدة - الفضة - عبارة "سوق القاهرة

الدولية للصناعة"

الكية :

نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٠

في شأن إعفاء سيارة مجهزة لمبتوري الأرجل ماركة فولكس

واجن ١٦٠٠ موديل ٧٠ من الضرائب والرسوم الجمركية

للملازم الأول محمد زين العابدين جمال الدين بركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

السيارة المجهزة لمبتوري الأرجل ماركة فولكس واجن ١٦٠٠ موديل ٧٠

موتور رقم ٠٧٣٣٠٥١ ت هيكل رقم ٠٢١٢٢٢٩٦ ٣٦ الخاصة بالسيد

الملازم أول محمد زين العابدين جمال الدين بركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر